ورسوله، إذا فعلت هذا، أو قضيت ذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[١].

فأخذوا بمنطوق لفظ: «**فقد قضيت صلاتُك**..».

وقالوا: لو كانت الصلاة على الرسول ﷺ في الصلاة واجبة لذكرها له في الحديث[٢].

قلت: والراجح القول الأول لصراحة الأدلَّة في وجوب الصلاة على الرسول ﷺ في الصلاة.

وأما احتجاجهم بلفظ: «**إذا فعلت هذا أو قضيت ذا فقد قضيت صلاتك**»؛ فلقد ذكر الإمام البيهقي[٣]، أنه ذهب الحفاظ إلى أن هذه الجملة من قول عبد الله بن مسعود فأدرجت في الحديث.

وذكر ابن القيم[٤] أنَّ الاقتصار على التشهد كان متقدمًا، أما تعليم الصلاة عليه فكان بعد نزول آية ﴿**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ**﴾ [الأحزاب: ٥٦] وكان نزولها في الأحزاب.

حُكم الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة

(١) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما يتخير من الدعاء (٣٢/٢) (٨٣٥) ومسلم في الصلاة، باب التشهد (٣٠١/١).

(٢) يراجع الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للإمام ابن عبد البر (٢٥١/٦).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦٣/٣).

(٤) جلاء الأفهام (٢٢٧/٢).

قال القاضي عياض رحمه الله في كتاب «الشفا»[١]:

«اعلم أنَّ الصلاة على النبي ﷺ فرضٌ على الجملة غير محـــدَّد بوقتٍ، وذلك لأمر الله تعالى بالصلاة عليه، وحمل الأئمَّة والعلماء له على الوجوب وأجمعوا عليه».

وقال السخاوي في «القول البديع»[٢]:

نقلاً عن ابن حجر في فتح الباري[٣]: إنَّ حاصل ما وقفتُ عليه من كلام العلماء في هذه المسألة عشرة مذاهب وذكر منها:

١- أنها من المستحبات:

وهو قول ابن جرير الطبري وغيره، وادَّعَى الإجماع على ذلك، واعترض عليه، وقد أوَّل بعض العلماء هذا القول بما زاد على المرة الواحدة.

٢- أنها واجبة في الجملة بغير حصر، ولكن أقل ما يحصل بـــه الإجزاء مرَّة واحدة.

٣- تجنَّب مرَّة واحدة في العمرة في صلاة أو في غيرها: وهـــي مثل كلمة التوحيد. وهذا القول محكي عن أبي حنيفة والـــرازي و مالك والثوري والأوزاعي[٤]، حيث قالوا بوجوبها في العمر مـــرة واحدة.

(١) الشفا (٢/٥٢).
(٢) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوي (٥٢).
(٣) فتح الباري (١١/١٥٢، ١٥٣).
(٤) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/٢٥٦).

٤- تجب في الصلاة من غير تعيين لمحل: نُقل هذا عن أبي جعفر الباقر.

٥- يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد.. قاله أبو بكر ابن بُكير من المالكية، حيث قال: «**افترض الله تعالى على خلقه أن يُصلُّوا على نبيه ﷺ ويسلِّموا، ولم يجعل ذلك لوقتٍ معلوم، فالواجب أن يكثر المرء منها ولا يغفل عنها**».

وعن بعض المالكية[١]، قال: الصلاة على النبي ﷺ فرضٌ إسلاميٌّ جملي غير متقيَّد بعدد ولا وقت معين.

٦- قال الطحاوي[٢] وغيره: كلما ذُكر ﷺ يصلِّي عليه.

وقال الحليمي في «شعب الإيمان»[٣]: إنَّ تعظيم النبي ﷺ من شُعب الإيمان، وأنَّ التعظيم منزلة فوق المحبة.

٧- في كلِّ مجلسٍ مرة ولم تُكرَّر ذكره مرارًا، حكاه الزمخشري عن الأوزاعي.

وحكي الترمذي[٤] عن بعض أهل العلم فقال: إذا صلَّى الرجل على النبي ﷺ مرة أجزأه عنه ما كان في ذلك المجلس.

٨- في كلِّ دعاء؛ لحديث فَضالة بن عُبيد قال: سمع النبي ﷺ

---

(١) يراجع: التمهيد لابن عبد البر (١٨٦/١٦) والاستذكار (٢٥٦/٦).

(٢) مشكل الآثار (٧١/٣).

(٣) (٢٠٥/٢).

(٤) يراجع: جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب في صفة الصلاة على النبي ﷺ (٣٥٢/٢) ونقل قول الترمذي: الإمام النووي في الأذكار (٣٢٤/١).

رجلاً يدعو في صلاته ولم يُصل عليه، فقال النبي ﷺ: «**عَجَّل هذا**»، ثم دعاه فقال له: «**إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليدع بما شاء**»[(١)].

فيُرجع قول من أوجب الصلاة على الرسول ﷺ عند ذِكره؛ لقوله ﷺ: «**رَغِمَ أنفُ رَجُلٍ ذُكرتُ عنده فلم يُصل عليّ**»[(٢)]..

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من ذُكرت عنده فليصل عليّ، فإنه من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشرًا**»[(٣)] والله أعلم.

حكمة مشروعية الصلاة على النبي ﷺ

اجتهد كثيرٌ من العلماء في تلمُّس حكمة مشروعية الصلاة على النبي ﷺ، فقال الحليمي[(٤)]: المقصود بالصلاة على النبي ﷺ التقرُّب إلى الله تعالى بامتثال أمره، وقضاء حقِّ النبيِّ ﷺ علينا.

وقال العزُّ بن عبد السلام: ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة

---

(١) رواه أحمد (١٨/٦) وأبو داود في الصلاة، باب الدعاء. الحديث ١٤٨١. والنسائي في كتاب السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ (٤٤/٣) (١٢٨٤) وابن خزيمة في الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد (٣٥١/١) (٧١٠) والحاكم (٣٢٠/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٤) والترمذي (٣٦١٣) وقال: حديث حسن والحاكم (٥٤٩/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٢/٦١) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٢) وجود النووي إسناده في الأذكار (٣٢٣) عن أنس رضي الله عنه بلفظه.

(٤) شعب الإيمان فصل في معنى الصلاة على النبي ص (٢١٩/٢).